Document: EB 2021/132/R.10/Rev.1
Agenda: 7(a)(ii)
Date: 20 April 2021
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

تحديث شروط التمويل في الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Alvaro Lario
نائب الرئيس المساعد
كبير الموظفين الماليين وكبير المراقبين الماليين
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

Ruth Farrant
مديرة
شُعبة خدمات الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2281 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

مالك الساحلي
رئيس موظفي الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2545 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.sahli@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة

روما، 19-21 أبريل/نيسان 2021

للموافقة

المحتويات

التعاريف **ii**

موجز تنفيذي **iii**

أولا – الخلفية والنهج **1**

ثانيا – نطاق التغييرات التي نوقشت في عملية تجديد الموارد **1**

ثالثا – التغييرات في تعديل علاوة آجال الاستحقاق القياسية بين فئات الدخل لقروض الصندوق **2**

رابعا – التمايز فيما يتعلق بآجال الاستحقاق وفترات السماح حسب فئة الدخل **5**

خامسا – التعديلات على النصوص القانونية للصندوق **6**

سادسا – الاستنتاج وسبل المضي قدما **7**

الملاحق

الملحق الأول: تمايز علاوة آجال الاستحقاق الحالية حسب فئة الدخل

الملحق الثاني: تحليل المنتجات المالية القابلة للمقارنة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى

التعاريف

قروض الصندوق التيسيرية. جميع القروض المقدمة بمستوى عال من التيسيرية. وبالنسبة للتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، تتكون قروض الصندوق التيسيرية من القروض المقدمة بشروط فائقة التيسيرية وشروط تيسيرية للغاية وشروط مختلطة.

قروض الصندوق شبه التيسيرية. جميع القروض المقدمة بشروط عادية.

الموارد المقترَضة. هي الأموال التي يقترضها الصندوق من أي مصدر، بما في ذلك القروض الثنائية، والوكالات السيادية، ومستثمرو الأثر الاجتماعي، بالإضافة إلى التدفقات العائدة من القروض التي جرى الحصول عليها من الموارد السابقة الذكر.

الموارد الأساسية. مساهمات تجديد الموارد، والتدفقات العائدة من القروض التيسيرية والقروض التيسيرية نفسها (مثل قروض الشركاء الميسّرة).

توصية

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على تحديث شروط التمويل في الصندوق على النحو المبين في الفقرتين 11 و18 من هذه الوثيقة (التقرير الرئيسي). وستدخل التحديثات على شروط التمويل في الصندوق حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة على التعديلات القانونية من قبل الهيئات الرئاسية ذات الصلة.

موجز تنفيذي

1- يخضع الصندوق لتحول مالي لتمكينه من زيادة موارده المالية عن طريق الاستخدام الأمثل لمصادر التمويل المختلفة، والاقتراض على وجه الخصوص. وسيسمح ذلك للصندوق بمواصلة الانخراط مع الدول الأعضاء بطريقة مستدامة لجميع الأطراف، وبالتالي زيادة الدعم المالي للحد من الفقر في المناطق الريفية الأكثر ضعفا.

2- ويتطلب تمويل التنمية بطريقة مستدامة لجميع الأطراف شروط تمويل متمايزة، تعكس مراحل التنمية المختلفة للمقترضين، وتضمن الاسترداد المنهجي لتكاليف التمويل. ولا تزال الشروط المالية المحدثة مواتية للبلدان التي أصبحت في مرحلة متقدمة من التنمية بشروط تظل تنافسية مقارنة بخيارات التمويل المتاحة في السوق (مثل إصدار السندات).

3- وقد طبق الصندوق بالفعل شروط تمويل متمايزة ابتداء من عام 2019. وبالبناء على الركيزة الثانية لنهج الصندوق المنقح للتخرج، والمتفق عليه خلال هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، والمناقشات الجارية بشأن الحصول على الموارد المقترَضة في المستقبل (أي آلية الحصول على الموارد المقترَضة)، تستكشف الإدارة وتحاكي كيفية ترجمة هذه المقترحات إلى تحديث محتمل لشروط التمويل في الصندوق عن طريق إدخال التغييرات التالية:

- تحديث الفئات الحالية للصندوق لتعكس تغيرات التسعير للبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا ذات الدخل الأعلى والأقل من الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج؛ وتمكين مجموعة جديدة من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا لأول مرة من الحصول على أموال إضافية بشروط شبه تيسيرية ولكن بأسعار فائدة أقل من تلك الممنوحة للبلدان المرتفعة الدخل؛
- تطبيق شروط متمايزة بشأن الحصول على قروض الصندوق من حيث آجال الاستحقاق وفترات السماح تعتمد على نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للمقترضين بحيث يتم توفير مستويات أعلى من التيسيرية إلى البلدان الأكثر احتياجا.

4- وجرت صياغة المقترحات المذكورة أعلاه في ضوء مفهومين رئيسيين:

- **شروط التمويل المتمايزة**. سيستمر التمايز بين شروط التمويل وفقا للمسارات الاقتصادية للبلدان بحيث تدفع البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يزيد نصيب الفرد فيها من الدخل القومي الإجمالي عن مستوى الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج أكثر من تلك التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن المستوى المحدد، بينما تدفع البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا أكثر بقليل من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا. وستقيد إمكانية استفادة البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا من آجال الاستحقاق الأطول لضمان تمتع البلدان المنخفضة الدخل بمستويات أعلى من التيسيرية. وسيضمن التسعير جاذبية الصندوق مقارنة بخيارات التمويل المتاحة في أسواق هذه البلدان.

- **الاستدامة المالية للصندوق**. ينبغي أن يضمن الصندوق أن متوسط سعر إعادة الإقراض أعلى من متوسط تكلفة الاقتراض في الصندوق.

5- وتركز هذه الوثيقة على التغييرات المذكورة أعلاه، وسيستمر العمل بالمنهجية الحالية القائمة على فروق أسعار الفائدة على الإقراض وعلاوة آجال الاستحقاق. وتتوقع إدارة الصندوق أن يستمر انعكاس هيكل التسعير الحالي[1] للصندوق في التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، بما يضمن الاستدامة المالية.

6- ولن ينطوي التحديث المقترح لشروط التمويل في الصندوق على تغيير كبير في عمليات الأعمال مثل إدارة القروض و/أو المحاسبة والنظم و/أو الحاجة إلى موارد داخلية إضافية. وستنفذ التغييرات المقترحة من خلال خطة نشر مصحوبة باتصالات داخلية وخارجية مخصصة.

7- وتقترح هذه الوثيقة مجموعة من المبادئ والإجراءات المرنة لتحديث شروط تمويل القروض في الصندوق، وتقدم مثالا للأغراض التوضيحية فقط. وقدمت إدارة الصندوق هذه الوثيقة للمناقشة في الندوتين غير الرسميتين اللتين عقدتا في أكتوبر/تشرين الأول 2020 ويناير/كانون الثاني 2021. وستُقدّم في أبريل/نيسان 2021 إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضها وإلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

[1] يعمل الصندوق حاليا بهيكل تسعير القروض المقدمة بشروط عادية الذي يصدره البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

تحديث شروط التمويل في الصندوق

أولا – الخلفية والنهج

1- خلال هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق والمناقشات التي دارت حول (1) مبادئ الحصول على الموارد المقترَضة في المستقبل (أي آلية الحصول على الموارد المقترَضة) و(2) نهج التخرج في الصندوق وركائزه الأربع، اتفقت إدارة الصندوق مع أصحاب المصلحة في الصندوق على اقتراح المزيد من العناصر للتمايز بين شروط التمويل في الصندوق. واتُفق على أن تُعرض هذه العناصر على الهيئات الرئاسية المعنية تمشيا مع التفويض الحالي للسلطة وكجزء من التحديثات المنتظمة المتوخاة في شروط التمويل في الصندوق.[2] كما اتُفق على أن تطبيق هذه الشروط والتسعير على الموارد المقترَضة، سيضمن قدرة الصندوق على استرداد تكاليف التمويل للحفاظ على استدامته المالية والحفاظ على جاذبيته مقارنة بخيارات التمويل المتاحة في السوق (مثل إصدار السندات).

2- وعند إعداد خارطة طريق التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، أبرزت إدارة الصندوق كيف "تمثل قاعدة عملاء الصندوق العالمية قوة تشغيلية ومالية رئيسية، ويمكن استخدام الموارد المقترَضة لتمويل مشروعات في البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا، وأيضا لمجموعة كبيرة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا ومجموعة مختارة من البلدان المنخفضة الدخل التي تقترض بشروط شبه تيسيرية".

3- وعند إعداد مدخلات هذه الوثيقة، بذلت إدارة الصندوق جهودا من أجل ما يلي:

- ضمان التمايز المستدام لشروط التمويل للمقترضين، مع الاعتراف بتحولهم الإنمائي وهشاشتهم؛
- تعزيز الانضباط المالي للصندوق واستدامته المالية من خلال ضمان أن تكون معدلات إعادة الإقراض أعلى من تكاليف الاقتراض، وبالتالي تمرير تكاليف التمويل إلى المقترضين؛
- الإبقاء على التغييرات على القروض شبه التيسيرية الممولة من الموارد المقترَضة فضلا عن الحفاظ على المستوى العالي من التيسيرية للقروض المقدمة بشروط تيسيرية والممولة من الموارد الأساسية.

4- ويغطي نطاق هذا المقترح شروط تمويل قروض الصندوق شبه التيسيرية التي تُقدَّم إلى المقترضين السياديين في سياق مشروعات وبرامج الصندوق. ويستثني المعاملات المنفذة بموجب إطار القطاع الخاص وتلك المنفذة مع الكيانات دون الوطنية.[3] وبالإضافة إلى ذلك، قد يتطلب تطوير أدوات تشغيلية في المستقبل تطبيق شروط تمويل محددة يتعين أن توافق عليها الهيئات الرئاسية المعنية.

ثانيا – نطاق التغييرات التي نوقشت في عملية تجديد الموارد

5- ستحدد التغييرات المقترحة ما يلي: (1) تعريف الفئات الجديدة والتحديث اللاحق لتمايز علاوة آجال الاستحقاق حسب فئة الدخل؛ (2) تطبيق التمايز في الحصول على القروض فيما يتعلق بآجال الاستحقاق وفترات السماح لقروض الصندوق وفقا لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للمقترضين، بحيث يتم توفير مستويات أعلى من التيسيرية للبلدان الأكثر احتياجا.

[2] تحديث شروط التمويل (EB 2018/125/R.45/Rev.1).
[3] على النحو المعرّف في وثيقة النهج: الإقراض إلى الكيانات دون الوطنية في سياق نموذج العمل الجديد في الصندوق (EB 2020/129/R.23).

ثالثا – التغييرات في تعديل علاوة آجال الاستحقاق القياسية بين فئات الدخل لقروض الصندوق

6- اعتبارا من عام 2019، أدخل الصندوق تمايزا في العلاوة المطبقة على المقترضين المؤهلين للحصول على قروض بشروط عادية. وأخذ ذلك في الحسبان نصيب الفرد من الدخل أو تصنيف البلد، استنادا إلى مبادئ البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن التصنيف والتسعير. وبالتالي، قد يكون المقترض مؤهلا للحصول على إعفاء أو خصم، أو قد يخضع لرسوم إضافية (انظر الملحق الأول).

7- ولا يعكس التعريف الحالي للفئات المختلفة حسب الدخل جميع العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد المقترَضة ولا التمايز المُعدّل الذي نوقش خلال هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق. وحدود التعريف الحالي للفئات هي:

- يشتمل التصنيف الحالي للفئة باء، التي تستفيد من خصم ما، على مجموعة واسعة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا دون عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج. وهذا يعني أن الصندوق يقدم في الوقت الحالي نفس شروط التمويل لمجموعة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا.
- لن تكون الفئة دال، وفقا لتعريفها الحالي، قابلة للتطبيق اعتبارا من التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق فصاعدا.
- ستتمكن البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا المختارة، المؤهلة أصلا للحصول على قروض تيسيرية فقط، من الحصول على الموارد المقترَضة في المستقبل. وليس لدى الصندوق في الوقت الحالي فئة لهذه المجموعات من البلدان. وينبغي أن يكون الحصول على هذه الموارد بشروط تمويل أفضل من تلك الممنوحة للبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا ذات الجدارة الائتمانية، المؤهلة بحكم التعريف للحصول على قروض الصندوق شبه التيسيرية.

8- ولذلك، يُقترح تعديل تعريف تمايز فئات الدخل الخاصة بقروض الصندوق التي ستتم الموافقة عليها اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2022 فصاعدا. ويحافظ النهج المقترح على الهيكل الحالي القائم على أربعة أنواع من فئات المقترضين، ولكن بزيادة مواءمة التمايز مع خصوصيات الصندوق واستراتيجياته، بما في ذلك نهجه المقترح بشأن التخرج.

9- والهيكل المقترح لهذا التصنيف مصمم من أجل:

(1) إدراج فئة محددة للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا المؤهلة للحصول على قروض الصندوق التيسيرية، والتي تواجه مخاطر منخفضة أو متوسطة من أن تكون في حالة مديونية حرجة ويمكن أن تطلب تمويلا إضافيا على أساس شبه تيسيري؛

(2) مساعدة المقترضين في مسارهم الإنمائي المتوقع ووضعهم الانتقالي، على النحو الذي ينعكس في نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي والمؤشرات الاقتصادية الكلية الأخرى؛

(3) وقف أي فئة إذا اعتبر أنها لم تعد مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق بموجب نهج التخرج المقترح.

10- وتهدف النتيجة إلى الحفاظ على المبدأ المتمثل في أن تدفع البلدان المنخفضة الدخل أقل من البلدان المرتفعة الدخل وتستفيد من مستويات أعلى من التيسيرية.

11- ومن أجل أن تنعكس أحدث المناقشات بشأن التخرج والركائز المالية ذات الصلة، يُقترح تصنيف المقترضين من الصندوق المؤهلين للحصول على قروض الصندوق على أساس شبه تيسيري في واحدة من أربع مجموعات:

- **الفئة 1**، لتشمل **البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا المؤهلة للحصول على قروض الصندوق التيسيرية. وبالإضافة إلى ذلك، ستتمكن هذه البلدان الآن من الحصول على قروض شبه تيسيرية**. وستخضع للتمايز القياسي بشأن علاوة آجال الاستحقاق، مما سيضمن حدا أدنى من استرداد تكاليف التمويل التي يتحملها الصندوق من الموارد المقترضة.
- **الفئة 2**، لتشمل **البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا غير المؤهلة للفئة 1** (تحصل بالفعل على قروض بشروط شبه تيسيرية)، والمقترضين **الذين يمرون بمرحلة انتقالية، والدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات ذات الجدارة الائتمانية، والدول ذات الاقتصادات الصغيرة بصرف النظر عن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها.** وستُفرض على هذه البلدان علاوة آجال استحقاق أعلى من بلدان الفئة 1.
- **الفئة 3**، لتشمل **المقترضين من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها أقل من عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج** وغير المؤهلة للحصول على إعفاء مدرج في الفئة 2. وستُفرض على هذه البلدان علاوة آجال استحقاق أعلى من بلدان الفئة 2.
- **الفئة 4**، لتشمل **البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها أعلى من عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج**. وستُفرض على هذه البلدان علاوة آجال استحقاق أعلى من بلدان الفئة 3.

الجدول 1

مقارنة التعريف الحالي والمقترح لتمايز علاوة آجال الاستحقاق حسب فئة الدخل لقروض الصندوق

فئة الدخل	*التكوين الحالي*	*التكوين المقترح*
الفئة ألف (الحالية)/1 (المقترحة)	(1) المقترضون الذين ينتقلون من الشروط المختلطة إلى الشروط العادية خلال فترة تجديد الموارد التي ينتقلون خلالها وفترة تجديد الموارد التالية (2) الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات (3) الدول ذات الاقتصادات الصغيرة المؤهلة للحصول على قروض الصندوق شبه التيسيرية (4) خلال فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، الدول الأعضاء التي أصبحت مؤهلة للشروط العادية في التجديد التاسع أو العاشر لموارد الصندوق	البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا المؤهلة للحصول على قروض الصندوق التيسيرية، والتي يمكنها الحصول على قروض الصندوق شبه التيسيرية من الموارد المقترَضة
الفئة باء (الحالية)/2 (المقترحة)	البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أو يساوي 975 6 دولارا أمريكيا (عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج)	(1) البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا غير المؤهلة للفئة 1 (2) المقترضون الذين يمرون بمرحلة انتقالية (3) وضع الدول المتأثرة بالنزاعات ذات الجدارة الائتمانية، والدول ذات الاقتصادات الصغيرة بصرف النظر عن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها.
الفئة جيم (الحالية)/3 (المقترحة)	البلدان التي يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن 975 6 دولارا أمريكيا ويقل عن 375 12 دولارا أمريكيا (عتبة البلدان المرتفعة الدخل) وغير المؤهلة للفئة ألف أو باء	المقترضون من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج
الفئة دال (الحالية)/4 (المقترحة)	البلدان التي يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن 375 12 دولارا أمريكيا إلا إذا كانت مؤهلة لإعفاء على النحو الموصوف أعلاه	البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج

12- وسيواصل الصندوق تطبيق مبدأ إطار الانتقال المتعلق بإمكانية التنبؤ لأي تغيير في فئة الدخل خلال دورة تجديد الموارد. وهذا يعني أن تمايز علاوة آجال الاستحقاق سيُحدد في بداية الدورة لجميع المقترضين ولن يجري أي رفع للعلاوة خلال الدورة. وسيستمر تطبيق عمليات العكس إلى فئة دخل أقل أو فئة إعفاء، بدلا من ذلك، على أساس سنوي وسيصبح ساريا اعتبارا من بداية السنة المالية التالية.

13- وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو مطبق حاليا، فإن التمايز على أساس فئة الدخل المطبق وقت الموافقة على اتفاقية التمويل سيظل دون تغيير طوال دورة الحياة الكاملة لسداد القرض.

رابعا – التمايز فيما يتعلق بآجال الاستحقاق وفترات السماح حسب فئة الدخل

14- تُقدِم قروض الصندوق شبه التيسيرية في الوقت الحالي آجال استحقاق وفترات سماح متغيرة، بناء على اختيار المقترض، بشرط عدم تجاوز أجل الاستحقاق 35 سنة وفترة السماح 10 سنوات، ويبلغ أقصى أجل سداد 20 سنة في المتوسط.[4] وبدأ تطبيق هذا التغيير في آجال الاستحقاق وفترات السماح للقروض الموافق عليها منذ 1 يناير/كانون الثاني 2019.

15- ويعكس الشكل 1 اتجاه الطلب من المقترضين من حيث آجال الاستحقاق وفترات السماح للقروض بشروط عادية الموافق عليها بين 1 يناير/كانون الثاني 2019 و31 أغسطس/آب 2020. ويميل الطلب من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا إلى أن يكون ذا أجل استحقاق أطول على الرغم من الفارق الكبير في سعر الفائدة، بنسبة 67 في المائة (130 مليون دولار أمريكي) من إجمالي القروض الموافق عليها للبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا. أما بالنسبة للبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا، فيختلف الطلب بين مجموعة آجال الاستحقاق - أعلى فئات الطلب هي لآجال الاستحقاق التي تتراوح بين 15 و18 سنة (45 في المائة، أو 98 مليون دولار أمريكي) وآجال الاستحقاق التي تتراوح بين 23 و30 سنة (35 في المائة، 75 مليون دولار أمريكي).

الشكل 1

قروض التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق بشروط عادية والموافق عليها، حسب متوسط أجل الاستحقاق وفئة الدخل كما في 31 أغسطس/آب 2020

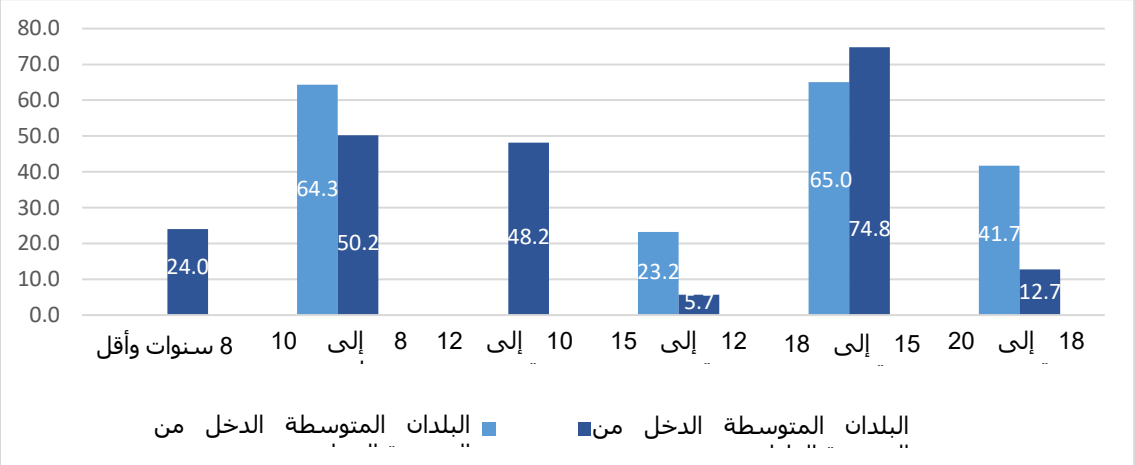

16- وبالنسبة للكثير من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا والبلدان المنخفضة الدخل التي ستكون مؤهلة لطلب دعم مالي إضافي من الموارد التي يقترضها الصندوق، غالبا ما تكون البيئة المؤسسية وإمكانية الحصول على رأس المال من أجل التنمية المستدامة محدودة. وفي حين أن جاذبية المساعدة الإنمائية الرسمية ذات المستوى الأدنى من التيسيرية، والتي تنطبق على موارد الصندوق، تميل إلى الانخفاض مع ارتفاع الدخل بالنسبة للبلدان التي يكون دخلها أعلى من عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج.[5]

[4] متوسط أجل استحقاق السداد هو مجموع المتوسط المرجح لمدفوعات سداد أصل القرض على مدى فترة السداد (الفترة بين نهاية فترة السماح وأجل الاستحقاق). ويعتمد على ما يختاره المقترض لأجل الاستحقاق وفترة السماح.

[5] أظهر استعراض مكتبي أجرته إدارة الصندوق بشأن قاعدة البيانات الدولية لإحصاءات الديون أن معظم البلدان التي يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج تعتمد بدرجة أقل بكثير على الديون المتعددة الأطراف والديون التيسيرية. ووفقا لبيانات إحصاءات الديون الصادرة عن البنك الدولي لعام 2020، باستثناء بوتسوانا (79 في المائة)، فإن 16 بلدا يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج لديها في المتوسط 7 في المائة من الديون المتعددة الأطراف (على أساس النسبة المئوية من إجمالي الديون الخارجية). وحصتها من الديون التيسيرية (المعرفة على أنها قروض تشمل عنصر منح أصليا بنسبة 25 في المائة أو أكثر، على أساس النسبة المئوية من إجمالي الديون الخارجية) قدره 0.4 في المائة

17- وسيواصل الصندوق تكييف شروط أدواته المالية مع الظروف الاقتصادية لفرادى البلدان أو مجموعات البلدان، وقدرات إدارة الديون، والقدرة على الحصول على موارد أكبر بكثير من الأسواق المالية بشروط معقولة.

18- ويقدم النهج المقترح للمقترضين وصولا متمايزا إلى آجال استحقاق أطول لقروض الصندوق، حسب مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (يرجى الاطلاع على الملحق الثاني، الجدول 1):

- **البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا المؤهلة أصلا للحصول على الموارد الأساسية للصندوق في شكل قروض تيسيرية ستكون مؤهلة للحصول على قروض الصندوق شبه التيسيرية، بشرط ألا يزيد أجل الاستحقاق عن 35 سنة وفترة السماح عن 10 سنوات، ويبلغ أقصى أجل سداد 20 سنة في المتوسط.**
- **البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا المؤهلة أصلا للحصول على قروض الصندوق شبه التيسيرية، والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا ذات الجدارة الائتمانية والمصنفة على أنها من الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات وذات الاقتصادات الصغيرة والمقترضون الذين يمرون بمرحلة انتقالية** سيكون بإمكانها الحصول على الموارد بشرط **ألا يزيد أجل الاستحقاق عن 30 سنة وفترة السماح عن ثماني سنوات، ويبلغ أقصى أجل سداد 18 سنة في المتوسط**.
- **البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج،** وغير المصنفة ضمن الفئة 1 أو 2، سيكون بإمكانها الحصول على الموارد بشرط **ألا يزيد أجل الاستحقاق عن 20 سنة وفترة السماح عن خمس سنوات**.
- **البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج،** وغير المصنفة ضمن الفئة 1 أو 2، سيكون بإمكانها الحصول على الموارد بشرط **ألا يزيد أجل الاستحقاق عن 18 سنة وفترة السماح عن ثلاث سنوات**.

19- وتجدر الإشارة إلى أن هذه التغييرات تعكس، بالنسبة للبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي تتجاوز عتبة الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج، نفس آجال الاستحقاق وفترات السماح الأعلى التي كان الصندوق يقدمها قبل تحديث شروط تمويله في عام 2019. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقييد الحصول على القروض الأطول أجلا يعمل بدوره بمثابة آلية لإدارة الأصول والخصوم، بما يقلل الحاجة إلى الاقتراض على نطاق واسع بآجال استحقاق أطول، وهو أكثر تكلفة ويؤثر أيضا على التكاليف الإجمالية للاقتراض في الصندوق.

خامسا – التعديلات على النصوص القانونية للصندوق

20- تنص اتفاقية إنشاء الصندوق وسياسات التمويل المقدَّم من الصندوق ومعاييره على الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالهيئات الرئاسية للصندوق فيما يتعلق بالسياسات التي تحكم التمويل المقدَّم منه على النحو التالي:[6] "ومع احتفاظ مجلس المحافظين بسلطته في إرساء السياسات والمعايير واللوائح العامة التي تحكم التمويل

في المتوسط. ويختلف هذا بشكل ملحوظ عن 26 بلدا مؤهلا للحصول على قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير ولكنها لم تصل بعد إلى مستوى الدخل الذي يؤهل للدخول في مناقشات التخرج. فلدى هذه البلدان 17 في المائة من الديون المتعددة الأطراف و5.2 في المائة من الديون التيسيرية في المتوسط.

[6] سياسات التمويل المقدّم من الصندوق ومعاييره، الفقرة 4.

الذي يقدمه الصندوق، فإنه يُقر بأن المجلس التنفيذي هو الذي يتحمَّل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسات المفصَّلة التي تُقرِّر مثل هذا التمويل."

21- وسيتطلب تنفيذ التغييرات المقترحة تعديل سياسات التمويل المقدَّم من الصندوق ومعاييره لإدخال تمايز آجال الاستحقاق وفترات السماح حسب فئة الدخل، ووضع حد لأجل الاستحقاق لفئات معينة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا. وتقع التعديلات على سياسات التمويل المقدَّم من الصندوق ومعاييره ضمن اختصاص مجلس المحافظين بحيث تصبح شروط التمويل هذه سارية بعد تقديم هذه التغييرات على سياسات التمويل المقدَّم من الصندوق ومعاييره إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها في فبراير/شباط 2022.

22- والتغييرات في تمايز آجال الاستحقاق على أساس فئة الدخل تمثل جزءا من تنقيح منهجية الصندوق لتحديد أسعار الفائدة المطبقة على المقترضين بشروط عادية وينبغي أن يوافق عليها المجلس التنفيذي.

23- وبهدف تحقيق الاتساق وتزويد المقترضين بخيارات إضافية، ينبغي تطبيق هذه التغييرات في بداية التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق **بدون أثر رجعي.** وسيظل التمويل الموافق عليه بالفعل خاضعا لما حُدد من شروط تعاقدية وأساس للتسعير، بما في ذلك للقروض المقدمة بشروط متوسطة.

سادسا – الاستنتاج وسبل المضي قدما

24- يتطلب تمويل التنمية بطريقة مستدامة لجميع الأطراف شروط تمويل متمايزة، تعكس مراحل التنمية المختلفة للمقترضين، وتضمن الاسترداد المنهجي لتكاليف التمويل. وقد وضع الصندوق بالفعل شروطا متمايزة بشأن التمويل، ولكن يلزم إجراء تغييرات لتعكس التحول المالي المتوخى في التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، بما في ذلك موافقة الأعضاء على ركائز التخرج.

25- ويسمح التحول المالي للصندوق بأن يعزز الأثر الإنمائي للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، وضمان قدرة هؤلاء المقترضين على تحمل حجم إضافي من الديون. وفي الوقت نفسه، فإنه يتيح الانخراط مع البلدان التي تكون في مرحلة أكثر تقدما من التنمية بشروط تظل تنافسية مقارنة بخيارات التمويل المتاحة في السوق (مثل إصدار السندات). وبهذه الطريقة، سيكون الصندوق قادرا على خدمة طائفة واسعة من أعضائه في نهج مصمم خصيصا بما يناسبهم ويتسق مع مسارهم الاقتصادي وديونهم، بهدف مساعدة جميع المقترضين على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030.

26- وتُعرض هذه الوثيقة للمناقشة في لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2021، بعد إجراء مناقشات أولية في ندوتين غير رسميتين في أكتوبر/تشرين الأول 2020 ويناير/كانون الثاني 2021. وستقدم أية تغييرات ذات صلة في سياسات التمويل المقدّم من الصندوق ومعاييره إلى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2022 للموافقة عليها.

تمايز علاوة آجال الاستحقاق الحالية حسب فئة الدخل

1- اعتبارا من عام 2019، أدخل الصندوق تمايزا في العلاوة المطبقة على المقترضين المؤهلين للحصول على قروض بشروط عادية، وفقا لنصيب الفرد من الدخل أو تصنيف البلد، استنادا إلى مبادئ البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن التصنيف والتسعير. وبالتالي، قد يكون المقترض مؤهلا للحصول على إعفاء أو خصم، أو قد يخضع لرسوم إضافية.

2- ويوضح تحليل التمايز الحالي للعلاوة حسب فئة الدخل ما يلي:

(1) **الإعفاءات (الفئة ألف)**. الدول الأعضاء المدرجة في التصنيفات القطرية التالية معفاة من زيادة علاوة آجال الاستحقاق السارية اعتبارا من تاريخ دورة مجلس المحافظين لعام 2019: (1) المقترضون الذين ينتقلون من الشروط المختلطة إلى الشروط العادية خلال فترة تجديد الموارد التي ينتقلون خلالها وفترة تجديد الموارد التالية؛ (2) الدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات؛ (3) الدول ذات الاقتصادات الصغيرة المؤهلة للاقتراض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛ (4) خلال فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، الدول الأعضاء التي أصبحت مؤهلة للشروط العادية في التجديد التاسع أو العاشر لموارد الصندوق، فضلا عن قطاع غزة والضفة الغربية.[7]

(2) **الخصومات (الفئة باء)**. البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أو يساوي 6 975[8] دولارا أمريكيا مؤهلة للحصول على خصم على زيادة علاوة آجال الاستحقاق.

(3) **الحالة القياسية (الفئة جيم)**. البلدان التي يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن 6 975 دولارا أمريكيا ويقل عن 375 12 دولارا أمريكيا وغير المؤهلة للفئة ألف أو باء.

(4) **الرسوم الإضافية (الفئة دال)**. البلدان التي يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن 375 12[9] دولارا أمريكيا يُفرض عليها رسم إضافي على علاوة آجال الاستحقاق ما لم تكن مؤهلة للحصول على إعفاء كما هو موضح أعلاه.

[7] وهذا يشمل أنغولا، وأرمينيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، ودومينيكا، وجورجيا، والهند، والفلبين، وسانت فنست وجزر غرينادين، وسري لانكا، وفييت نام.

[8] هذا هو مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (للسنة المالية 2020) الذي حدده البنك الدولي كبداية لمناقشات التخرج مع المقترضين من البنك الدولي للإنشاء والتعمير. ويجري تنقيحه سنويا ونشره في المبادئ التوجيهية لنصيب الفرد من الدخل للأغراض التشغيلية.

[9] هذا هو مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (للسنة المالية 2020) الذي حدده البنك الدولي باعتباره الحد الخاص بالبلدان المرتفعة الدخل. ويجري تنقيحه سنويا ونشره في المبادئ التوجيهية لنصيب الفرد من الدخل للأغراض التشغيلية.

تحليل المنتجات المالية القابلة للمقارنة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى

الجدول 1

مقارنة آجال الاستحقاق وفترات السماح ومتوسط آجال الاستحقاق في مختلف المؤسسات المالية الدولية

شروط التمويل	*البنك الدولي للإنشاء والتعمير*	*الصندوق*	*مصرف التنمية الآسيوي*	*مصرف التنمية الأفريقي*	*المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية*	*مصرف التنمية الكاريبي*	*مصرف التنمية للبلدان الأمريكية*
الحد الأقصى لآجال الاستحقاق (بالسنوات)	**35**	**35**	**30**	**25**	**35**	البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عن 2 000 دولار أمريكي: **30** البلدان التي يتراوح فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بين 2 001 دولار أمريكي و10 000 دولار أمريكي: **25** البلدان التي يزيد فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عن 10 000 دولار أمريكي: **20**	**25**
الحد الأقصى لفترات السماح (بالسنوات)	**10**	**10**	**8**	**8**	**10**	البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عن 2 000 دولار أمريكي: **10** البلدان التي يتراوح فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بين 2 001 دولار أمريكي و10 000 دولار أمريكي: **5** البلدان التي يزيد فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عن 10 000 دولار أمريكي: **5**	**5**
الحد الأقصى لمتوسط آجال الاستحقاق (بالسنوات)	**20**	**20**	**19**	**16.75**	**20**	البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عن 2 000 دولار أمريكي: **20.25** البلدان التي يتراوح فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بين 2 001 دولار أمريكي و10 000 دولار أمريكي: **15.25** البلدان التي يزيد فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عن 10 000 دولار أمريكي: **12.75**	**15.25**